

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٧/٧.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-



الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٧/٧ .



قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨/أ، ج، ٢، ٩، ١٠، ١١) ويند (أحكام عامة في حساب وصرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :

أ- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٢٥٠٠
عميد	٢٥٠٠
عقيد	٢٥٠٠
مقدم	٢٥٠٠
رائد	٢٥٠٠
نقيب	٢٥٠٠
ملازم أول	٢٠٠٠
ملازم	١٥٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق ويحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .



٤٦٠٧٦

٣) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

ج- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن الستين قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة نقل العضو خارج الجهات المشتركة بالصندوق مع استمراره بخدمة وزارة الداخلية:-

يكون من حقه الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بالنظام وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار بعضوية الصندوق يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (١٠) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون عل اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% من قيمتها.



- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد المحددة بالنظام.

مادة (١١) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق:

يرد للعضو كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أية فوائد .

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى مستحقاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء للخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته عندئذ.

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) ومادة جديدة برقم (١١)

مكرر) لذات الباب الثالث نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٥٠، ٥٥١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																																				
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي : أ- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :- <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٢٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٢٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٢٥٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٢٥٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٢٥٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٢٥٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>٢٠٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>١٥٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	٢٥٠٠	عميد	٢٥٠٠	عقيد	٢٥٠٠	مقدم	٢٥٠٠	رائد	٢٥٠٠	نقيب	٢٥٠٠	ملازم أول	٢٠٠٠	ملازم	١٥٠٠	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي : أ- رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام للصندوق ووفقاً للجدول التالي :- <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>ألف ومائتان وخمسون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>ألف ومائتان وخمسون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>ألف ومائتان وخمسون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>ألف جنيه</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>تسعمائة جنيه</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>ثمانمائة جنيه</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>سبعمائة وخمسون جنيه</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>سبعمائة جنيه</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية	لواء	ألف ومائتان وخمسون جنيهاً	عميد	ألف ومائتان وخمسون جنيهاً	عقيد	ألف ومائتان وخمسون جنيهاً	مقدم	ألف جنيه	رائد	تسعمائة جنيه	نقيب	ثمانمائة جنيه	ملازم أول	سبعمائة وخمسون جنيه	ملازم	سبعمائة جنيه
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																				
لواء	٢٥٠٠																																				
عميد	٢٥٠٠																																				
عقيد	٢٥٠٠																																				
مقدم	٢٥٠٠																																				
رائد	٢٥٠٠																																				
نقيب	٢٥٠٠																																				
ملازم أول	٢٠٠٠																																				
ملازم	١٥٠٠																																				
الرتبة	رسم العضوية																																				
لواء	ألف ومائتان وخمسون جنيهاً																																				
عميد	ألف ومائتان وخمسون جنيهاً																																				
عقيد	ألف ومائتان وخمسون جنيهاً																																				
مقدم	ألف جنيه																																				
رائد	تسعمائة جنيه																																				
نقيب	ثمانمائة جنيه																																				
ملازم أول	سبعمائة وخمسون جنيه																																				
ملازم	سبعمائة جنيه																																				
<u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :- ١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :-	<u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>المادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :- ١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :-																																				



٤٦٠٧٦

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
ثلاثون ألف جنيه .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف
 وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق
 ويحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة
 لنظيره المؤسس .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم
 صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة
 التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة
 اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

ج- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن الستين
 قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل
 من عقيد) :

يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي
 تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ)
 عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .



٤٦٠٧٦

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
 الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع واحد
 وعشرون ألف جنيه .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف
 جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد
 أقصى واحد وعشرون ألف جنيه .

(٣) الميزة الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يؤدي
 الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (ثلاثمائة
 وستون جنيهاً) عن كل سنة خدمة في رتبة
 لواء، بحد أقصى سبع سنوات (ألفي وخمسمائة
 وعشرون جنيهاً) .

ج- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن
 التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين
 في الخدمة في رتبة العقيد :

يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي
 تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ)
 عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك
 بالصندوق عن ثلاث سنوات وفي حالة الإحالة إلى
 التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار
 في العضوية لاستكمال المدة المتبقية مع استمراره في
 سداد كافة الاشتراكات وفقاً للتالي له في الأقدمية .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
 الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع ثلاثون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة
اشتراكه بالصندوق .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي
المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠%
من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز
الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقل
أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة نقل العضو خارج الجهات المشتركة
بالصندوق مع استمراره بخدمة وزارة الداخلية :-
يكون من حقه الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق
مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بالنظام
وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار بعضوية الصندوق
يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.



مادة (١٠) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب ٦٠٧
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام
مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية
ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل
الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام
والحاصلون عل اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع واحد وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت
مدة اشتراكه بالصندوق .

٣- لا يوجد

مادة (٩) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الجهات
المشتركة بالصندوق مع استمرار خدمته بوزارة
الداخلية:

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من
تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية
الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام
المادة (٥) من هذا النظام حتى بلوغه سن الستين أو
الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة وفقاً
لأجر اشتراك التالي له في الأقدمية وصرف الميزة
التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو يرد للعضو
مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فائدة
بواقع ٨% عن كل سنة اشتراك .

مادة (١٠) :

في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب أو النقل
لوظيفة مدنية خارج وزارة الداخلية :

في حالة الإعارة إلى جهة خارج الوزارة أو الحصول
على اجازة خاصة بدون مرتب مع الاستمرار في
العضوية يلتزم العضو بسداد الاشتراكات الواردة بالمادة
(٥) من هذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد

السوية المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٨% سنوياً وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد المحددة بالنظام .

مادة (١١) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق: يرد للعضو كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل : يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أية فوائد .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية

مادة (١١) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو لدواعي أمنية أو الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار بالخدمة :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٨% سنوياً .

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

* يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك

تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى مستحقاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء للخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته عندئذ.

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٠.

بالصندوق عن ثلاث سنوات وفي حالة الإحالة للتقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في عضوية الصندوق لاستكمال المدة المتبقية مع استمراره في سداد كافة الاشتراكات وفقاً للتالي له في الأقدمية .

* أي تعديلات على قيم المزايا الخاصة بالصندوق تطبق بعد سنة كاملة من تاريخ موافقة اللجنة العليا للصناديق عليها .

* عند حساب نصيب العضو من الموارد السنوية يتبع المعادلة التالية :

حاصل ضرب صافي قيمة الموارد السنوية المحددة بالنظام خلال مدة الإعارة أو الإجازة أو النقل في إجمالي اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالي الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري المصاحب للتعديل الصادر به قرار الهيئة رقم () .

